

974
C

من وزير المالية
إلى

الموضوع : كيفية ضبط قاعدة الضريبة التقديرية بالنسبة إلى الأرباح غير التجارية
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 15 مارس 2016

لقد بينتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الأشخاص المحققين لأرباح غير تجارية والذين لا يمسكون محاسبة يخضعون للضريبة على أساس قاعدة تقديرية محددة بـ 80% من مبلغ مقابيضهم. كما بينتم أن قانون المالية لسنة 2016 ألزم المعنيين بالأمر على إصدار مذكرات أتعاب تستجيب لمقتضيات الفاتورة فطلبتم معرفة كيفية إخضاعهم للضريبة على أساس القاعدة التقديرية باعتبار أن إصدار فواتير الأتعاب لا يعني استخلاص المستحقات. جوابا يشرفني إعلامكم أن قانون المالية لسنة 2016 لم يدخل أي تغيير على قاعدة الضريبة لأصحاب المهن المستقلة غير الماسكين لمحاسبة حيث تتكون قاعدة الضريبة بالنسبة لهم من 80% من مبلغ المقابيض الفعلية التي تمت خلال السنة المعنية وبصرف النظر عن عمليات إصدار مذكرات الأتعاب من دونه باعتبارهم مطالبون بتسجيل ضمن محاصيلهم التي سوف تعتمد لضبط قاعدة الضريبة فقط المبالغ المستخلصة فعليا.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للمؤسسات
هوالتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد للواتي